دعـــــوة اجتماع الجمعية العمومية السنوية
لشـــركـــــة غلفا للمياه المعدنية والصناعات التحويلية (شركـــة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة غلفا للمياه المعدنية والصناعات التحويلية (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية الســـنوية عن بعد / إلكترونياً وذلك في تمام الســـاعة الثانية من مســـاء يوم الخميس الموافق 2020/4/23 للنظر في جدول الأعمال التالي:

- تفويض رئيس اجتماع الجمعية العمومية بتعيين مقرر الاجتماع وجامع الأصوات.
- إقرار تعيين السيد/ ضاحي المنصوري والسيد/ عبدالله الرستماني في عضوية مجلس الإدارة.
- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والتصديق عليه.
- سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والتصديق عليه.
- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2019 /12/31 والتصديق عليها.
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.
- إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.
- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- إعمالا لأحكام المادة (152) من قانون الشـــركات التجارية يصـــرح لأعضـــاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في أي عمل من شأنه منافسة الشركة وأن يتجروا لحسابهم أو لحساب غيرهم في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

<u>قرار خاص:</u>

- الموافقة على زيادة رأس المال المصرح بما لا يجاوز ضعف رأس المال المصُدر استناداً لنص الفقرة (2) من المادة (193) من قانون الشركات التجارية من 40,000,000 مليون درهم إلى 80,000,000 مليون درهم، وذلك بعد الانتهاء من عملية زيادة رأس المال المصدر إلى ما لا يجاوز 40,000,000 مليون درهم وذلك في حدود رأس المال المصرح به الحالي والموافق عليها بموجب قرار مجلس إدارة الشركة بتاريخ 2020/3/14، وتفويض مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والخطوات

اللازمة بهذا الشأن وعلى سبيل المثال لا الحصر السير في إجراءات تعديل المادة (6) من النظام الأساسي للشركة (خاضعة لموافقة السلطات المختصة)

- الموافقة والمصادقة على بيع قطعة الأرض المملوكة للشركة التابعة "شركة غلفا للتجارة العامة ش.ذ.م.م" والكائنة في إمارة عجمان، الراشدية 1 والتي تبلغ مساحتها 4681.61 متر مربع تحت سند الملكية رقم 102020148. (خاضعة لموافقة السلطات المختصة)
- الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي، وتفويض مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والخطوات اللازمة بهذا الشأن، وذلك حسب الآتي: (خاضعة لموافقة السلطات المختصة)

تعريف " الأطراف ذات العلاقة الوارد في نص المادة (1) "التعاريف" قبل التعديل:

الأطراف ذات العلاقة :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

تعريف " الأطراف ذات العلاقة الوارد في نص المادة (1) التعاريف بعد التعديل:

الأطراف ذات العلاقة : رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.

تعريف " السيطرة الوارد في نص المادة (1) "التعاريف" قبل التعديل:

السيطـــرة: القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

تعريف " السيطرة الوارد في نص المادة (1) التعاريف بعد التعديل:

حذف تعريف السيطرة من المادة (1).

نص المادة (6) قبل التعديل:

رأس المال المصرح به والمصدر

أ- حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (40,000,000) أربعين مليون درهم.
ب- حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (30,000,000) ثلاثين مليون درهم موزع على (30,000,000) ثلاثين مليون سهم قيمة كل سهم (1) درهم واحد، مدفوع بالكامل وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

نص المادة (6) بعد التعديل:

رأس المال المصرح به والمصدر

أ- حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (80,000,000) ثمانين مليون درهم.
ب- حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (40,000,000) أربعين مليون درهم موزع على (40,000,000) أربعين مليون سهم قيمة كل سهم (1) درهم واحد، مدفوع بالكامل وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

نص المادة (12) قبل التعديل:

التصرف بالأسهم

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أيّ تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف او الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

نص المادة (12) بعد التعديل:

إدراج أسهم الشركة والتصرف بها

1. أدرجت الشركة أسهمها في سوق دبي المالي، كما يجوز للمجلس إدراج أسهمها و/أو شهادات إيداع دولية مقابل أسهمها في الأسواق المالية الأخرى داخل و/أو خارج الدولة، ويتعين على الشركة أن تتبع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في تلك الأسواق.

2. تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أيّ تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية والأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة وهذا النظام الأساسي.

نص الفقر (أ) من المادة (14) قبل التعديل:

بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

نص الفقر (أ) من المادة (14) بعد التعديل:

بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز للجمعية العمومية تخفيض رأس مال الشركة كما يجوز لها زيادة رأس المال المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة أو خصم إصدار إلى القيمة الإسمية، كما يجوز لمجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة المصدر في حدود رأس المال المصرح.

نص المادة (24) قبل التعديل:

أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.

ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات.

نص المادة (24) قبل التعديل:

أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.

ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات.

ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوَّض مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة

المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم.

نص الفقرة (أ) من المادة (29) قبل التعديل:
ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.

نص الفقرة (أ) من المادة (29) بعد التعديل:
حذف الفقرة (أ) من المادة (29).

نص الفقرة (أ) من المادة (40) قبل التعديل:
تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة عجمان، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

نص الفقرة (أ) من المادة (40) بعد التعديل:
تنعقد الجمعية العمومية للشركة في الدولة وفي المكان الذي يحدده مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر عقدها عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وفي جميع الأحوال يكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

نص المادة (41) قبل التعديل:
توجه الدعوة إلي المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية و بكتب مسجلة وذلك بعد موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

نص المادة (41) بعد التعديل:
مع مراعاة الضوابط والقرارات الصادرة عن الهيئة، توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الاقل باللغة العربية وإخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية أو بالبريد الالكتروني "إن وجد" وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

نص المادة (48) قبل التعديل:

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التى يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

نص المادة (48) بعد التعديل:

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء الموافق 2020/4/22 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الثلاثاء الموافق 2020/4/28 في نفس المكان والزمان.
5. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
6. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة والتقرير الحوكمة واي مستندات المتعلقة بالجمعية العمومية من خلال الموقع الالكتروني لسوق دبي المالي http://www.dfm.ae والموقع الإلكتروني للشركة. http://www.gulfawater.com
7. تنبيه هام: وفقاً لتعليمات هيئة الأوراق المالية والسلع، سوف تعقد اجتماعات الجمعية العمومية بمقر الشركة في اليوم والساعة المحددة بدعوة المساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقرر الاجتماع وجامع الأصوات، ويكون حضور المساهمين من خلال المشاركة الالكترونية وبدون حضور شخصي، ويمكن للمساهمين التصويت على القرارات من خلال رابط الكتروني https://esrv.dfm.ae/ لدى المسجل مع مراعاة أن بداية التسجيل والتصويت سوف يكون متاحاً يوم الأربعاء الموافق 2020/4/22 من الساعة 3 مساءا وأن أخر يوم للتسجيل والتصويت الالكتروني سوف يكون يوم الخميس الموافق 2020/4/23 الساعة 11 صباحا
8. يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx